

لائحة المشتريات

في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بوادي قطن



يتم تأمين احتياجات الجمعية وفق الضوابط التالية :-

على قسم الشؤون المالية والمشتريات القيام بكافة المهام التنفيذية المتعلقة بمنافسات الخدمات والإنشاءات وشراء المواد والمعدات والأجهزة اللازمة وايجار استثمارات الجمعية وعقود الصيانة وفقاً للنظام والإجراءات المعتمدة .

مادة ١ : - يتم وضع برنامج لاحتياجات السنوية من الأصناف والاعمال بالتنسيق مع مختلف

الإدارات بالجمعية وعرضه على المدير التنفيذي واعتماده

مادة ٢ : - على قسم الشؤون المالية والمشتريات المشاركة مع الإدارة الطالبة لاحتياج في وضع المواصفات والشروط للمواد والاعمال التي يراد تأمينها او تنفيذها ولها أن تستعين بذوي الخبرة في هذا المجال .

مادة ٣ : - تتولى قسم الشؤون المالية والمشتريات القيام بإجراءات تأمين الاحتياجات ، والحصول على عروض أسعار ، وكذلك الإعلان والدعوات لمنافسات إنلزم الامر وترتيب الاجتماعات مع المقاولين والموردين والإجابة على استفساراتهم .

مادة ٤ : - تتعامل الجمعية عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لها بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الاعمال وفقاً لأنظمة وقواعد المتبعة .

مادة ٥ : - تكون الأفضلية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية ، والمنتجات ذات المنشأ الوطني وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية ، ويتم النص على ذلك في شروط ومواصفات الاعمال المطلوب تنفيذها .

مادة ٦ : - تطرح جميع الاعمال والمشتريات التي تزيد عن مليون ريال في منافسة عامة والاقل من ذلك يتم تأمينه بالشراء المباشر



مادة ٧ : - عند تنفيذ الاعمال والمشتريات بأسلوب الشراء المباشر التي تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠

ريال ، يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل ، وتفحص هذه العروض لجنة الشراء المباشر التي تشكل بقرار من المدير التنفيذي ، لتقوم بالتأكد من عدم تجاوز التكاليف السعر السائد في السوق .

مادة ٨ : - المشتريا التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠ ريال لا يلزم الحصول على ثلاثة عروض .

مادة ٩ : - يعلن عن جميع المنافسات بالوسائل الاعلانية المناسبة و يجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانهما .

مادة ١٠ : - استثناء من المنافسة العامة يجوز توفير احتياجات الجمعية من الاعمال والمشتريات ، حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر في مجال الاعمال الاستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والإشراف على تنفيذاً وخدمات المحاسبين والمحاميين والمستشارين القانونيين ويكون ذلك بدعة ثلاثة مكاتب متخصصة على الأقل من المرخص لها بممارسة هذه الاعمال ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحدها الجمعية .

مادة ١١ : - يجب ان يتم الشراء وتنفيذ الاعمال والمشاريع بأسعار عادلة لازيد على الأسعار السائدة

مادة ١٢ : - تقدم العروض في مظروف مختوم في الموعد والمكان المحددين لقبولهما ويجوز تقديم العروض وفتحها بالوسائل الالكترونية

مادة ١٣ : - تستكمل إجراءات التعاقد مع المتعهدين وإصدار تعميد مباشر لهم بعد الشراء أو التعاقد من صاحب الصلاحية

مادة ١٤ : - يتم تحرير العقود بالاشتراك مع المستشار القانوني والعمل على توقيعها من صاحب الصلاحية ويجوز للجمعية الاكتفاء بالمكاتب المترتبة بدلاً من تحرير عقد إذا كانت قيمة التامين خمسون ألف ريال فأقل .



مادة ١٥ : - تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية ويجوز استخدام لغة اخرى الى جانب

العربية على ان تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذ وتحديد مواصفاته والمراسلات المتعلقة به .

مادة ١٦ : - تدفع العقود بالريال السعودي ويجوز ان تدفع بأي ملة اخرى بعد التنسيق مع مجلس الادارة .

مادة ١٧ : - يجوز للجمعية ان تدفع للمتعاقدين معه دفعه مقدمة من استحقاقه ١٠ % من القيمة

الاجمالية للعقد مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة وتحسم هذه الدفعه المقدمة من مستحقات المتعاقدين على أقساط الدفعات .

مادة ١٨ : - يصرف المستخلص الاخير من المنافسات الذي يجب الايقل عن نسبة ١٠ % من العقد بعد تسليم الاعمال تسلیماً ابتدائياً او توريد المشتريات وتقديمه لشهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تثبت تسديد الزكاة والضريبة المستحقة وشهادة من المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة ، وتسديد الحقوق التأمينية ، وكافة الشهادات والتراخيص التي يتوجب تقديمها .

مادة ١٩ : - على قسم المالية والمشتريات حفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بالتوريد والتأمين في ملفات خاصة للموردين والمقاولين والاستشاريين .

اعتماد مجلس الادارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية السياسات والإجراءات المتعلقة بلائحة المشتريات في الاجتماع رقم ٧ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥-٥-٢٥ م

رئيس مجلس الادارة

جابر عبد الهادي ال راكه

